

The Crime of Aggression against Public Money in the Saudi System

(An Analytical Study)

Dr. Mohamed Abdalla Hassan Hamad

Saudi Electronic University - College of Science and Theoretical Studies

E-mail: mohamedabdalla1@gmail.com



Abstract

Article Info.

Article Progress:

Received

18/2/2025

Accepted

23/3/2025

Publishing

25/6/2025

First Author



<https://orcid.org/0009-1007-0661-2437>

This paper sheds light on a very important topic, especially in the present era in which money has become the lifeblood and a criterion for the progress of nations, peoples, and countries. Countries have begun to allocate large budgets to run public facilities and enhance and develop security, health, education, economy, and various aspects of life.

Therefore, a strict system was necessary to protect public money and criminalize and punish anyone who attacks public money. For that reason, this study included the concept of public money, its types, and the efforts of the Saudi legislator in combating the crime of aggression against public money, and criminalizing and punishing anyone who attacks public money. The study showed that there is no unified system for crimes of aggression against public money such as the Anti-Bribery System, or the Anti-Narcotics and Psychotropic Substances, and other penal systems in the Kingdom of Saudi Arabia.

The paper also explained that the Saudi legislator has set two images for crimes of aggression against public money; a simplified image includes all competent public employees if they commit the crime of aggression against public money, and an aggravated image for employees who directly perform functions on public money. Moreover, the study showed that aggression against public money is done through three conducts: embezzlement, squandering, or neglect in the spending or maintenance of public money. The study recommended that the Saudi legislator should establish a unified system for crimes of aggression against public money, and we suggested that the Saudi legislator set a minimum and a maximum prison sentence for the crime of aggression against public money in its aggravated form, meaning that the penalty should be imprisonment for a period of no less than two years and no more than ten years. We also suggested that the Saudi legislator should increase the fine penalty for the crime of aggression against public money, so that the fine should not be less than one hundred thousand riyals and not more than one million riyals in order to ensure that the penalty fits the crime, as the offender is attacking public money. Furthermore, we recommended that the Saudi legislator clearly specify the penalty of dismissal from office and prohibition from holding public positions for those who commit crimes of aggression against public money.

Citation: Dr. Mohamed Abdalla Hassan The Crime of Aggression against Public Money in the Saudi System (An Analytical Study), Researcher Journal for Legal Sciences, Vol. 6, No. 1, June, 2025, Pages 29-51, DOI: <https://doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.1.2>

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)
Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Crime - Aggression - Public money - Punishment - System.

جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي (دراسة تحليلية)

د. محمد عبد الله حسن حمد
الجامعة السعودية الإلكترونية – كلية العلوم والدراسات النظرية-السعودية
* البريد الإلكتروني: mohamedabdalla1@gmail.com

معلومات المقالة	الخلاصة
تاريخ الاستلام ٢٠٢٥/٢/١٨	تسلط الدراسة الضوء على موضوع في غاية الأهمية، خاصة في العصر الحاضر الذي أصبح فيه المال عصب الحياة، وأصبح معياراً لتقدم الأمم والشعوب، والدول، وأصبحت الدول تضع الميزانيات الكبيرة لتسيير المرافق العامة وتعزيز وتطوير الأمن، والصحة، والتعليم، والاقتصاد، وشتى مناحي الحياة، لذلك كان لابد من نظام صارم لحماية المال العام، والتجريم والعقاب لكل من يعتدي على المال العام، لذلك كانت هذه الدراسة والتي تضمنت مفهوم المال العام، وأنواعه، وجهود المنظم السعودي في مكافحة جريمة الاعتداء على المال العام، والتجريم والعقاب على من يعتدي على المال العام، حيث بينا أنه لا يوجد نظام موحد لجرائم الاعتداء على المال العام مثل نظام مكافحة الرشوة، أو نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وغيرها من الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية، وكذلك أوضحنا أن المنظم السعودي وضع صورتين لجرائم الاعتداء على المال العام، صورة مبسطة تشمل كل الموظفين العموميين المختصين إذا ارتكبوا جريمة الاعتداء على المال العام، وصورة مُشددة للموظفين الذين يباشرون وظائف مباشرة على الأموال العامة، وبيننا أن الاعتداء على المال العام يكون بثلاثة سلوكيات الاختلاس، أو التبيد، أو التفريط في المال العام صرفاً، أو صيانة، وأوصينا أنه ينبغي على المنظم السعودي أن يضع نظام موحد لجرائم الاعتداء على المال العام، واقترحنا على المنظم السعودي أن يضع حد أدنى، وحد أعلى لعقوبة السجن في جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة، أي أن تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن عشرة سنوات، وكذلك اقترحنا على المنظم السعودي أن يُشدد عقوبة الغرامة في جريمة الاعتداء على المال العام، بأن تكون الغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال، حتى يكون الجزاء من جنس العمل لأن الجاني يعتدي على المال العام، وأوصينا المنظم السعودي أن ينص بصورة واضحة في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، على عقوبة الفصل من الخدمة، والحرمان من تولي الوظائف العامة على من يرتكب جريمة الاعتداء على المال العام.
تاريخ القبول ٢٠٢٥/٣/٢٣	
تاريخ النشر ٢٠٢٥/٦/٢٥	
الكلمات المفتاحية: الجريمة – الاعتداء – المال العام – العقوبة – النظام.	

١- مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سلك طريقهم ومنهجهم إلى يوم الدين أما بعد.

يعتبر المال للدول بمثابة الروح للجسد، ويعتبر عصب الحياة للدول، خاصة مع التطورات التي شنتها البشرية في شتى مناحي الحياة، حيث تحتاج الدول للمال في كل شيء لتسيير المرافق العامة، ولتقديم الخدمات، وللامن، والصحة، والتعليم، والبناء، وغيرها، وتكون هذه الأموال في يد موظفين مؤتمنون عليها لتسيير المرافق العامة، ويحوزونها حيازة ناقصة تخولهم حق استعمال واستغلال هذه الأموال فيما تم تخصيصه لها، ووفقاً للأنظمة واللوائح، ولا يحق لهم أن يتصرفوا إلا فيما خُصصت له، لذلك نجد أن الدول في سبيل المحافظة على هذه الأموال تضع العديد من الأنظمة، واللوائح، والقرارات، حيث هنالك العديد من الجرائم التي تقع على المال العام منها الاختلاس، التبيد، التفريط، السرقة، الرشوة، الفساد، الاتجار بالوظيفة، وفي المملكة العربية السعودية صدرت العديد من الأنظمة التي تمنع وتجرّم الاعتداء على المال العام حيث نص المنظم السعودي على صورة مبسطة لجريمة الاعتداء على المال العام تشمل كل الموظفين المختصين إذا ارتكبوا جريمة اعتداء على المال العام، وتم وضع صورة مُشددة للموظفين الذين يباشرون وظائف مباشرة على المال العام إذا وقعت منهم جريمة اعتداء على المال العام، وفي هذا البحث إن شاء الله سوف نبحث في جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي، ونخصصها في جرائم الاختلاس، والتبيد، والتفريط.

١-١- أهمية البحث:

تكمن الأهمية العملية للبحث في إنه تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، وهو جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي من خلال تبيان أهم النقاط المتعلقة بمفهوم وأنواع المال العام، وجرائم الاعتداء على المال العام من حيث المفهوم،

والأركان، والعقوبات لمعالجة ومحاربة الاعتداء على المال العام خاصة وأن الاعتداء على المال العام يؤدي إلى أضرار لا حصر لها للدولة، والمفرد، والمجتمع.

أما الأهمية العلمية للبحث تتمثل في الاضافة للمكتبة القانونية بالمزيد من الموضوعات القانونية المتعلقة بجريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي، بالإضافة الى اثراء الثقافة العامة عن جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي.

٢-١- أهداف البحث:

يهدف هذه البحث إلى بيان جملة من الأهداف تتمثل في الآتي:

تحديد مفهوم وأنواع المال العام.

تبيان موقف المنظم السعودي من تجريم الاعتداء على المال العام.

التعرف على الصورة المبسطة لجريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي.

التعرف على الصورة المشددة لجريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي.

التعرف على عقوبات جرائم الاعتداء على المال العام في النظام السعودي.

٣-١- مشكلة البحث:

مشكلة البحث سوف تنحصر في ما جريمة الاعتداء على المال العام، وما النتيجة التي تتحقق من مكافحة هذه الجريمة، والتي

يتفرع عنها سؤال هل جرّم وعاقب المنظم السعودي الاعتداء على المال العام؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هو؟

٤-١- تساؤلات البحث:

ما هو مفهوم المال العام.

ما هي أنواع المال العام

ما هو موقف المنظم السعودي من تجريم الاعتداء على المال العام.

ما هي الصورة المبسطة لجريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي.

ما هي الصورة المشددة لجريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي.

ما هي عقوبات جرائم الاعتداء على المال العام في النظام السعودي.

٥-١- المنهج المتبع

المنهج الوصفي التحليلي: وقف الباحث على ووصف تحليل جهود المملكة العربية السعودية تجريم الاعتداء على المال

العام.

٦-١- خطة البحث:

تم تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء وخاتمة: تناول الأول منها مفهوم وأنواع المال العام، أما الجزء الثاني تناول تجريم الاعتداء على المال

العام في النظام السعودي، والجزء الثالث تناول عقوبة جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي.

٢- مفهوم وأنواع المال العام

لا بد لأي دولة أن تكون لديها أموال؛ لتسيير المرافق العامة، وهذه الأموال ليست ملكاً لأحد، بل هي ملك لجميع أفراد الشعب، ويتم

جمعها بوسائل عدة، سواء كانت عن طريق استثمارات، أو تعدين أو زكاة، أو ضرائب، أو جمارك، وغيرها، ويمكن يتم الاعتداء على

هذه الأموال من قبل الأفراد، أو الموظفين العموميين، وبالتالي تتضرر المصالح العامة للدولة؛ لذلك دائماً تضع الدول حماية للأموال

العامة، وتعاقب كل من يعتدي عليها، وتشدّد العقوبات إذا وقعت هذه الجرائم من موظف عام، لذلك بحول الله وقوته نتناول جرائم

الاعتداء على المال العام في النظام السعودي وفقاً للتفصيل التالي:

١-٢- مفهوم المال العام

مقدمة: لا بد من شرح المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث بشيء من التفصيل لذلك بحول الله وقوته سوف نوضح

مفهوم الجريمة، ومفهوم الاعتداء على المال العام، وتعريف المال، وتعريف المال العام في الفقه، وتعريف المال العام في النظام

السعودي وفقاً للتفصيل التالي:

٢-٢- مفهوم الجريمة:

الجريمة في اللغة: الجرم: القطع جَرَمَهُ يَجْرُمُهُ جَرَمًا: قطعه والجرم التعدي.. والجارم: الجاني والمُجرّم: المذنب والجرم: الذنب

والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم بجرم جرماً واجترام وإجرام، فهو مجرم وجريم. ١

الجريمة في الاصطلاح الشرعي: الجريمة هي " تعنى فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به" ١

١ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مطبعة دار صادر، بيروت، م ١٢، بدون تاريخ نشر، ص: ٩٠ - ٩١.

الجريمة عند فقهاء القانون: تم تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها "بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"^١

٢-٣- مفهوم الاعتداء على المال العام:

الاعتداء في اللغة: "الظُّلْمُ الصَّرَاحُ وَقَدْ (عَدَا) عَلَيْهِ (عَدُوًّا) وَ (عُدُوًّا) وَ (اعْتَدَى) عَلَيْهِ وَ (تَعَدَّى) عَلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَأَعْدَى فِي مَنْطِقِهِ أَيَّ جَارٍ. وَدَفَعْتُ عَنْكَ (عَادِيَّةً) فَلَانِ أَيَّ ظُلْمَةٍ وَشَرٍّ. ٣ الاعتداء والتعدي والاعتداء: الظلم، عدا فلان عدوا وعدوا وعدوانا وعداء أي ظلم ظلما جاوز فيه القدر".^٢

الاعتداء اصطلاحاً: الاعتداء "سوء الاعتداء في قول أو فعل أو حال".^٣ كذلك تم تعريف الاعتداء بأنه "تجاوز المقدار المأمور به بالانتهاء إِلَيْهِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ"^٤

٢-٤- تعريف المال:

المال في اللغة: ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول مولا ومؤولا، إذا صار ذا مال، وتصغيره: مويل. والمال في الأصل ما يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها أكثر أموالهم.^٥

تعريف المال في الاصطلاح الشرعي:

لقد تم تعريف المال في الاصطلاح الشرعي بعدة تعاريف لأهميتها نتناولها في المذاهب الأربعة، ووفقاً للتفصيل التالي:

الحنفية: "هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"^٦

المالكية: "هو كل ما يملك شرعاً ولو قل"^٧

الحنابلة: "هو ما يباح نفعه مطلقاً في كل الأحوال، أو يباح أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"^٨

الشافعية: "هو كل ماله قيمة مالية بين الناس، ويلزم مُتْلَفُهُ بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة، والاختيار"^٩

٣: تعريف المال في النظام: تم تعريف المال بلفظ الجمع المعرف الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من النظام بأنها "الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال".^{١٠}

كذلك تم تكرار ذات التعريف أعلاه للأموال في الفقرة الثامنة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرسوم ملكي رقم (م

٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١١ هـ.^{١١}

٢-٥- تعريف المال العام:

تم تعريف المال العام كمصطلح مركب من كلمتين في الفقه القانوني، وفي النظام السعودي وفقاً للتفصيل التالي: -

١ عبد الفتاح خضر الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض، مطبعة معهد الإدارة العامة، 1985، ص ١٢

٢ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط الرابعة، ١٩٧٧م، ص ٤٥

٣ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق يوسف محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٢٠٣

٤ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ١٥، (دون تاريخ نشر)، ص ٣٢ - ٣٣

٥ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٢٣٨

٦ أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت، (دون تاريخ نشر)، ص ٥٨٤

٧ (ابن منظور، ابن منظور "لسان العرب، ج ٦، بيروت، دار "صادر، ١٩٥٦م، ج ٦٣٦/١١

٨ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، مطبعة "دار إحياء التراث العربي"، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ١٠٠

٩ أحمد غنيم نفرأوي، "القائلة الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني" ج ٢، ط ٣ "مطبعة مصطفى الحلبي"، مصر، ١٣٧٤هـ، ص ٣٣٠

١٠ منصور بن يونس بن إدريس بهوتي، "كشف القناع على متن الإقناع"، علم الكتب، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٤٦٤

١١ الخطيب الشربيني "معنى المحتاج شرح المنهاج"، ط ١، دار "الكتب العلمية"، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٣٤٢

١٢ المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ.

١٣ المادة الأولى الفقرة الثامنة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

أ. الاصطلاح الفقهي القانوني:

تم تعريف الأموال العامة بأنها "جميع الأموال المملوكة للدولة، أو لغيرها من الأشخاص العامة، محلية، أو مرفقية، وسواء أكانت هذه الأموال عقارات، أو منقولات، وكذلك الأموال المملوكة، أو التابعة للمشروع العام الاقتصادي، سواء كانت هذه الأموال تعتبر من الأموال الأساسية اللازمة لسير المشروع، أم من الأموال المنتجة، ما لم يتم التعرف فيها للغير"^١ كذلك تم تعريف المال العام بأنه: "كل ما لم يتعين مالكه، أو مالكوه، بحيث يكونون غير معروفين على وجه الحصر، أو التحديد، كالملكية لمال موقوف على المحتاجين، أو الملكية المتعلقة ببيت المال"^٢

ب. تعريف المال العام في النظام السعودي:

لقد عرّف النظام السعودي الأموال العامة في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ص(١٨)، بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣، حيث عرفت المادة الأولى الأموال العامة بأنها هي: أموال الدولة -النقدية، والعينية- التي في عهدة الموظفين المشمولين بأحكام هذا النظام، ووفقاً للتعريف أعلاه للأموال العامة أن المنظم السعودي أدخل كل من يباشر وظائف مباشرة الأموال العامة في كل المؤسسات، والوزارات، والهيئات، والمصالح العامة في المملكة، وذلك حرصاً من المنظم السعودي على المحافظة على المال العام، وتجريم كل اعتداء عليه، والمال العام يشمل على سبيل المثال الأموال النقدية، والعينية، الصكوك، المستندات المالية، الأوراق ذات القيمة، الأسهم، السندات، وغيرها.

٢-٦- أنواع الأموال العامة

الأموال العامة كثيرة ومتعددة، وتؤدي دور كبير الحياة، وتدخل في أغلب أنشطة الدولة، والمجتمع، والأفراد، لذلك هنالك عدة تقسيمات لها سواء لدى الفقهاء أم في الأنظمة، لذلك بحول الله نتناولها وفقاً للآتي:

٢-٦-١ - أنواع الأموال العامة في الفقه القانوني:

يعتبر المال عامّاً إذا توافر شرطان^٣

الشرط الأول: أن يكون هذا المال ملكاً للدولة، أو أحد المصالح، أو الهيئات التابعة لها كالمحافظة، أو المدينة، أو القرية، أو المؤسسة، أو الهيئة العامة فإذا كان المال مملوكاً للأفراد فإنه لا يمكن أن يصير مالاً عامّاً إلا إذا تم نزع ملكيته للمنافع العامة التي ينص عليها القانون.

الشرط الثاني: أن يخصص هذا المال للمنفعة عامة وهذا التخصيص يتم من خلال

طريقتين:

الطريقة الأولى: إما أن يكون باستعمال الناس له مباشرة كالمتنزهات العامة، والطرق، والميادين، وغيرها.

الطريقة الثانية: وإما أن يكون باستعمال الناس له عن طريق مرفق عام كالسكك الحديدية والتلغرافات والتلفونات والمستشفيات

وغيرها.

أ. الأموال العامة البرية:

تشمل نوعين من الأموال، أموال عامة مدنية، وأموال عامة عسكرية. والأموال العامة المدنية تشمل مرافق النقل البري، كالطرق العامة، وخطوط السكة الحديد، ومنشأتها، وملحقاتها كافة التي تقع على الطرق، وأيضاً تشمل العقارات، والمنقولات المخصصة للنفع العام، كالمباني الحكومية، والمدارس، وغيرها.^٤

أما الأموال العامة الحربية فتشمل جميع المنشآت الحربية، والتي يتم استخدامها في المنشآت الحربية، العسكرية.

ب. الأموال العامة البحرية:

تشمل شواطئ البحار، وهي الشريط الممتد بطول البحر، والامتداد القاري، وهي منطقة اليابس الممتدة أسفل المياه الإقليمية للدولة، والتي تتراوح من ٣ إلى ١٢ ميلاً بحرياً، وفقاً للقانون الدولي، والأموال العامة البحرية الصناعية، وهناك أموال بحرية صناعية تقيمها الدولة؛ لتسهيل عملية الملاحة، والصيد ومراقبة الشواطئ، وإرساء السفن، وتشمل الموانئ، والمنارات وعلامات الإرشاد، وتمتد الصفة العامة لجميع محتويات الميناء وأرصفتها ومخازن، ومحطات استقبال المسافرين، ومعدات الشحن، والتفريغ والمباني الإدارية، وغير ذلك مما يساهم في أداء المنفعة العامة من منشآت وآليات.^٥

١ إبراهيم عبد العزيز شيخا، "أصول القانون الإداري أموال الإدارة العامة وامتيازاتها"، "منشأة المعارف"، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص٢٤٦

٢ أسامة بن محمد بن منصور حموي "سرقة المال العام دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق"، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠٠٣م، ص٣٤١

٣ د. محمد نعيم بركات، جرائم اختلاس المال العام، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث عشر، العدد ٤٩، ٢٠٠٤م، ص٢١٠.

٤ محمد عبد الحميد أبو زيد، "حماية المال العام"، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٨م، ص٢٤٤

٥ إبراهيم عبد العزيز شيخا، "أصول القانون الإداري أموال الإدارة العامة وامتيازاتها"، "منشأة المعارف"، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص٢٤٦

ج. الأموال العامة النهرية:

تشمل الأنهار، وما يتفرع عنها، بالإضافة إلى كل ما هو ضروري لحركة الملاحة النهرية، وكل الأراضي، والجزر التي تظهر في مجرى الأنهار، بالإضافة للقنوات، والجسور التي تقام على الأنهار، تعتبر من الأموال العامة.^١

وأيضاً تعد المجاري، والمساقى الصناعية التي تكون على المجاري الطبيعية بقصد تسهيل الملاحة، وكذلك المجاري المائية المستخدمة بقصد إنتاج الكهرباء، وكافة ملحقاتها من قبيل الأموال العامة.

د. الأموال العامة الجوية:

تشمل كل ما هو ضروري لحركة الملاحة الجوية من مطارات، وتوابعها، وكذلك كل ما يعلو الإقليم من فضاء جوي، وللمدى الذي تصل إليه الوسائل الدفاعية للدولة المعنية.^٢

٢-٢- أنواع المال العام في النظام السعودي:

تم التحديد الأموال العامة في النظام السعودي في عدد من الأنظمة، حيث صدر النظام الأساسي للحكم بموجب أمر ملكي رقم ٩٠/أ بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢ هـ ونص على الأموال العامة حيث نصت المادة الرابعة والعشرين منه على إنه " جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في ظاهرها، أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملك للدولة، وفقاً لما يبينه النظام.

ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها.^٣

لقد نصت المادة الأولى من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ٢٣-٢-١٤٣٦ هـ على مفهوم المال العام بأنه هو أموال الدولة (النقدية، والعينية) التي في عهدة الموظفين المشمولين بأحكام هذا النظام، ولقد نصت المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي (م-٧٧) بتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥ هـ على الأموال العامة حيث جاء فيها (.....ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبيد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الاعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه)، ووفقاً لهاتين المادتين فإن الأموال العامة التي تصلح محلاً لجريمة الاعتداء المشدد هي:

• النقود:

سواء كانت معدنية، أم ورقية، وأيا كانت وطنية، أم أجنبية، ومهما كان مبلغها، ولقد عرف النقود نظام مكافحة التزيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢، وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩ هـ (المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٣، وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢ هـ) في المادة الأولى منه بأنها (النقود المعدنية على اختلافها أياً كان نوع المعدن المسكوكة به، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاماً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها).

• الأموال العينية:

وهي تشمل كل منقول يمكن تقويمه بالمال سواء كان ذهباً، أم فضة، أم الماسا، وغيرها من النفائس، وأيضاً الأجهزة، والآلات، والمعدات وقطع الغيار وغيرها.

• الطوابع:

وعرفت وفقاً للنظام الجزائي لجرائم التزوير وفقاً للمرسوم الملكي رقم: م / ١١ / وتاريخ: ١٨ / ٢ / ١٤٣٥ هـ في المادة الأولى منه بأنها "الملصق، أو ما يقوم مقامه مما يطبع آلياً، أو إلكترونياً ويستخدم لأغراض البريد أو لتحصيل الإيرادات العامة".^٤

الأوراق ذات القيمة:

والتي تشمل الأوراق المالية كالأسهم، والسندات، والشيكات المسلمة إلى الموظف باعتبارها تقوم مقام النقود في المعاملات.^٥

٣- تجريم الاعتداء على المال العام في النظام السعودي

منذ أمد بعيد تهتم المملكة العربية السعودية بحماية المال العام؛ حيث صدر أول نظام بجرائم الاعتداء على المال العام، وهو المرسوم الملكي رقم ٤٣ الصادر في ٢٩/١١/١٣٧٧ هـ، بعدها صدر نظام ديوان المراقبة العامة بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩١ هـ، ثم نظام مباشرة الأموال العامة بالمرسوم الملكي رقم/٧٧ ، بتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥ هـ، وتم تعديل بعض أحكام نظام مباشر

١ عبد الرازق سنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية"، ج٨، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٧م، ص ١٤٩

٢ وليد بدر رشدي، وعادل سالم فتحي حيالي "الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد"، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، العراق، ٢٠٠٨م، ص٨

٣ المادة ١٤ من النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب أمر ملكي رقم ٩٠/أ بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢ هـ

٤ المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير وفقاً للمرسوم الملكي رقم: م / ١١ / وتاريخ: ١٨ / ٢ / ١٤٣٥ هـ

٥ عبد الجبار حمد حنيص، مرجع سابق، ص ١٩٨

الأموال العامة بالمرسوم الملكي رقم م/٥ ، بتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤ هـ، ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١، بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧م، وفي عام ١٤١٢ هـ صدر النظام الأساسي للحكم في المملكة أمر ملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ ونص على حرمة وحماية المال العام في المادة (١٦) بأن " للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها"، وكذلك نصت المادة (٧٤) من النظام الأساس للحكم على أن " لا يجوز بيع أموال الدولة ، أو إيجارها، أو التصرف فيها، إلا بموجب النظام"، ومؤخرًا صدر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣ هـ، ولقد تناول المنظم السعودي تجريم الاعتداء على المال العام في صورتين وفقاً للتفصيل التالي:

٣-١- الصورة المبسطة لجريمة الاعتداء على المال العام.

نص المنظم السعودي على الصور المبسطة لجريمة الاعتداء على المال العام في المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٢٣ لسنة ١٣٧٧ هـ، حيث نصت على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين ... الاختلاس أو التبيد أو التفریط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة".

من خلال نص المادة أعلاها يتضح لنا أن جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المبسطة م تتكون من ثلاثة أركان، وهي صفة مرتكب الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

٣-١/١- الركن المفترض، صفة الموظف العام:

وفقاً لنص المادة الثانية أعلاها لم ينص المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧١ هـ على مفهوم الموظف العام، وكذلك لم يُحدد على وجه الدقة ما يمكن أن ينطبق عليهم نص هذه المادة من المرسوم أعلاه، لكن تم تعريف الموظف العام في عدد من الأنظمة في المملكة العربية السعودية منها نظام التقاعد المدني الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ في المادة الأولى منه بأنه " من تربطه بالدولة أو الهيئات العامة علاقة لائحية لها صفة الدوام، ويشمل هذا اللفظ الموظف والمستخدم، كما يدخل في مفهومه الوزراء ونوابهم وشاغلو المرتبة الممتازة"^١

كذلك تم تعريف الموظف العام في نظام الانضباط الوظيفي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨ هـ في المادة الأولى من بأنه " من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية - بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة"^٢

وعرفته المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الموارد البشرية بأنه: "كل من يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يمارس مهماتها أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته سواء كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة"^٣

كذلك تم تعريف من هم في حكم الموظف العام في نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٦ ، وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ، حيث نصت المادة الثامنة منه على اعتبار أشخاص معينين يمكن أن يدخلوا في حكم الموظف العام حيث نصت المادة الثامنة على أن يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

١- كل من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء كان يعمل بصفة دائمة، أو مؤقتة.

٢- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي .

٣- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

٤- كل من يعمل لدى الشركات، أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة ، أو صيانتها ، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها، والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاوّل الأعمال المصرفية.

٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات

٦- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها.

٧- الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.^٤

ومما لا شك فيه وفقاً للتعريفات السابقة وحتى تقع هذه الجريمة يجب أن يكون الموظف العام مختصاً بحيازة المال لحساب الدولة (حيازة ناقصة)، فلا تكفي صفة الموظف العام في الجاني لوقوع هذه الجريمة إذا لم يكن الموظف العام مختصاً بحيازة المال العام،

١ المادة الأولى من نظام التقاعد المدني الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ.

٢ المادة الأولى من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨ هـ.

٣ المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الموارد البشرية

٤ المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٦، وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٧ هـ.

وهذا الشرط لم يتم النص عليه النظام صراحة، ولكن طبيعة هذه الجريمة تقتضي أن المال المختلس دخل في حيازة الجاني (الموظف العام) بسبب وظيفته، ويكفي أي قدر أو نوع من الاختصاص لوقوع الجريمة ما دام للموظف العام اختصاص على نحو ما بحيازة المال العام.^١

٣-٢/١- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي من ثلاثة سلوكيات، تتمثل في الاختلاس الصادر من الجاني (الموظف العام) على المال الذي يجوز له حساب الدولة بسبب وظيفته، والتبديد، والتفريط وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٢٣، لسنة ١٣٧٧هـ التي نصت على أن: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين ... الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة)، لذلك لا بد أن نبين الركن المادي لهذه المادة وفقاً للآتي:

أ- السلوك الأول: الاختلاس:

والاختلاس في اللغة - خَلَسَ الشيء من باب ضرب واخْتَلَسَهُ وَتَخَلَّسَهُ أي استلبه والاسم بالضم يقال الفرصة خُلِست. ^٢ وحسب ابن منظور - (دب): الخَلْسُ: الأخذ في نُهْزَةٍ ومُخَالَةٍ، خَلَسَهُ يَخْلُسُهُ خَلْسًا وَخَلْسَةً إِيَّاهُ فَهُوَ خَالِسٌ وَخَلَّاسٌ، قال الهذلي يا مَيَّ إِنَّ نَفَقِدِي قَوْمًا وَلَدَيْهِمْ أَوْ تَخْلُسِيهِمْ فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلَّاسٌ، الجوهرية: خَلَسْتُ الشيء واخْتَلَسْتُهُ وَتَخَلَّسْتُهُ إِذَا اسْتَلْبَيْتَهُ، والتَّخَالُصُ، التَّسَالُبُ والاختلاس كالتخلص، وقيل: الاختلاس: أُوْحِيَ من الخَلْسِ، وأخص. والخُلْسَةُ - بالضم -: النُّهْزَةُ، يقال: الْفُرْصَةُ خُلْسَةٌ. ^٣ والاختلاس في الاصطلاح " يعني تغيير الحائز للمال لصفته من حائز حيازة ناقصة إلى حائز حيازة كاملة ومن ثم يتم الاختلاس بتغيير نيته من مجرد حائز حيازة ناقصة ليس له بمقتضاها حق التصرف في المال إلى مالك له أن يتصرف فيها". ^٤ ووفقاً لما سبق من التعريف ومن نص المادة الثانية من رقم ٤٣، لسنة ١٣٧٧هـ فإن السلوك الذي يأتيه الموظف العام يكون بتحويل حيازته الناقصة للمال العام إلى حيازة كاملة ويتم ذلك بالآتي:

• موضوع الاختلاس:

حددت المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣، لسنة ١٣٧٧هـ موضوع الاختلاس هو الأموال العامة. لذلك لا بد أن نوضح بالتفصيل المال العام، والمال الذي يحوزه الموظف بسبب وظيفته وفقاً للآتي:

• المال العام:

لم يتم تعريف المال العام في المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ / ١٣٧٧هـ لكن تم تعريفه في النظام السعودي، في نظام وظائف مباشرة المال العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٦هـ في المادة الأولى منه بأنها "تشمل أموال الدولة - النقدية، والعينية- التي في عهدة الموظفين المشمولين بأحكام هذا النظام"، ووفقاً لهذه التعريف فإن الأموال العامة تشمل الأموال النقدية، والعينية، وتشمل العقارات، والأموال العامة البرية، الأموال العامة البحرية، الأموال العامة النهرية، الأموال العامة الجوية، وكل ما تحدده الأنظمة واللوائح كأموال عامة.

• المال الذي يحوزه الموظف بسبب وظيفته:

الموظف العام يحوز المال الذي في عهده حيازة ناقصة، أي بمعنى: أن حيازته للمال تكون بحسب وظيفته، وبسببها، ولحساب الدولة، ويلزم الموظف العام برد ذلك المال متى ما طلب منه، أو يتصرف في المال الذي يحوزه طبقاً للقوانين، واللوائح التي تنظم أوجه صرف الأموال التي يحوزها، وبالتالي ليس من حق الموظف العام تحويل الأموال التي يحوزها حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بأن يحول المال لمصلحته الشخصية، أو يتصرف في المال العام وكأنه ملك له. ومن التطبيقات القضائية في ذلك اختلاس موظف عام لأجهزة مكلف بصيانتها وبيعها، واختلاس قيمتها لحسابه - اعترف المتهم بحدوث الواقعة وتبريرها زاعماً سداد أجور العمال - عدم إثبات دفع المبلغ المختلس للعمال - حكمت الدائرة بإدانة المتهم بجريمة الاختلاس ومعاقبته عن ذلك بتغريمه (ألف وخمسمائة) ريال.^٥

١ د. فتوح عبد الله شاذلي، "جرائم التعزير في المملكة العربية السعودية"، مكتبة "الرشد"، الرياض، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص ٤٢٣

٢ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م، ص ٧٧

٣ ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ج٦، ١٩٥٦م، ص ٦٥

٤ د. محمد نعيم بركات، مرجع سابق، ص ٢١٠.

٥ قضية رقم ١/١٣٠٣ ق لعام ١٤٢٨هـ رقم الحكم الابتدائي ٩١/د/ج ٤ لعام ١٤٢٨هـ، رقم حكم الاستئناف ١٠٢/إس، لعام ١٤٢٩هـ بتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٩هـ

● فعل الاختلاس:

يتمثل فيما يصدر من الموظف العام من أي عمل أو سلوك من شأنه تحويل حيازة المال العام الموجود في ذمته بحكم وظيفته إلى ملكيته الخاصة.^١

ويقصد به تغيير الحائز للمال العام من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة؛ فيتصرف في المال كأنه مالك له، فيضيف الجاني المال العام إلى ملكه والظهور عليه بمظهر المالك، ومن أمثلة ذلك أن يسحب الموظف المال العام من الخزنة ويودعه ب إسمه في أحد المصارف، أو يدعي أنه لم يتسلم المال، أو أن ينقل الأشياء المؤتمن عليها إلى مسكنه ثم ينكر أنه فعل ذلك حينما يطالب بالرد، أو يدعي أنها مملوكة له، أو أن يبيع المال الذي سلم إليه بحكم وظيفته، أو يرهنه، أو يعرضه للبيع، أو يقرضه للغير، أو يهبه، أو ينفقه في شؤونه الخاصة، أو يستهلكه أو يهلكه أو يحتجزه لدية ثم يدعي هلاكه أو ضياعه أو سرقة، فمسلك الموظف في هذه الأمثلة يفصح عن اتخاذه موقفاً واضحاً من المال وهو موقف المالك إزاء ما يملكه وهذا عين الاختلاس.^٢

ب- السلوك الثاني: التبيد:

السلوك الثاني في الركن المادي لجريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المبسطة هي التبيد: والتبيد "يراد به التصرف في الشيء تصرف المالك بعد أن كان مسلماً للشخص على سبيل الأمانة فهو يتحقق بأي فعل يخرج به الموظف الأمين الشيء الذي أوتمن عليه من حيازته كأن يستعمل المال أو يستهلكه أو يتصرف فيه للغير بالهبة أو المقايضة."^٣

والتبيد يمكن أن يكون تم بتصرف قانوني، كالبيع، أو المقايضة، أو يكون تم بتصرف، باستهلاك المال بالتصرف فيه بغير أوجه الصرف التي كان يجب أن توجه إليها، مثل أن يتم تحديد أموال معينة لمشروع في منطقة معينة، ثم يقوم مدير المؤسسة المعنية بالتصرف في هذا المال إلى منطقته التي يسكن فيها، أو التي يعمل فيها بدلاً من المنطقة المحددة له.

هنالك أوجه اتفاق واختلاف بين التبيد والاختلاس حيث يتفق فعل التبيد مع الاختلاس من حيث كون الجاني في كليهما يقوم باغتصاب حيازة المال العام لنفسه كاملاً، ويختلفان من حيث أن تبيد المال العام يكون مقروناً بالتصرف فيه بشكل يخرج نهائياً من حيازة الجاني وعلى نحو يتعذر معه رده إلى الدولة، أما في الاختلاس يبقى المال بحوزة الجاني دون أن يتصرف فيه، مما يحيل إلى إمكانية رده إلى الدولة باعتبارها صاحبه، والتبيد يكون لاحقاً لفعل الاختلاس، بمعنى أن التبيد يتضمن الاختلاس ويزيد عليه بالتصرف بالمال المختلس سواء بهبته أو بيعه أو رهنه أي إخراج من حيازة الجاني وعلى نحو يتعذر معه رده إلى الدولة.^٤

ومن التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية في تبيد المال العام أقالم فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم بوصفه رجل أمن! لقيامه باختلاس المال العام المسلم إليه بحكم وظيفته، والمتمثل في رسوم الاقامات وتجديدها والطوابع - إقرار المتهم بوجود عجز لديه؛ لقيامه وزملائه بأخذ مبالغ مالية على سبيل الاقتراض - المتقرر نظاماً أن تبيد المال العام يعد من الجرائم الموجبة للعقوبة - عدم قصد الاختلاس لا ينفي ثبوت تهمة التبيد بحق المتهم - تحجج المتهم بإعادة المبلغ المالية إلى الخزينة العامة لا ينفي وقوعه في الخطأ - أثر ذلك: إدانة المتهم بجريمة التبيد في لمال العام ومعاقبته بغرامة مالية.^٥

ج- السلوك الثالث: التفريط:

السلوك الثالث في الركن المادي لجريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المبسطة هو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة، ولا بد أن نتناول التفريط بشيء من التفصيل من تحديد مفهومه، وكيفية التفريط في المال العام صرفاً، أو صيانة، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

● مفهوم التفريط:

التفريط - يقصد به: " كل فعل يأتيه الموظف العام من شأنه عدم تمكين الدولة من الاستعمال أو الاستغلال أو إدارة مالها العام بالشكل الذي يحقق الدور الاجتماعي المخصص له، ولا يشمل مفهوم الاختلاس أو التبيد"^٦

١ د. محمد بن حميد المزومى، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد ٦٥، ٢٠٢٨م، ص ٢٩٦

٢ أحمد أحمد صالح الطويلي، حسن محمد علي الجراي، اختلاس المال العام بين الجزاء الجنائي التأديبي في النظام السعودي- دراسة مقارنة، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، ٢٠٢٣م، ص ١٦

٣ د. محمد نعيم بركات، مرجع سابق، ص ١٨٧

٤ سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في مكافحة الفساد المالي- دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠١٥م، ص ٣٥٨

٥ رقم القضية في المحكم الإدارية ١/٢٣٦٧/١ ق لعام ١٤١٥هـ رقم القضية في هيئة التدقيق ١٢٥/ت/٣ لعام ١٤١٦هـ، بتاريخ ١٤١٦/٤/١هـ.

٦ سلامة بن سليم الرفاعي، مرجع سابق، ص ٣٥٩

• صور التفريط في المال العام: يتم بإحدى صورتين هما:

الصورة الأولى: التفريط في المال العام صرفاً: ويقصد به "إخراج المال من حيازة الدولة نهائياً بغير حق، دون أن يدخل في حيازة الجاني".^١

واضح من خلال هذه الصورة أن المنظم السعودي ساوى بين اختلاس المال العام، وبين تسهيل الاستيلاء عليه من قبل الغير، ويمكن أن يتحقق الاستيلاء على المال العام بكل نشاط يقع، سواء كان إيجابياً أم سلبياً يؤدي إلى أن يستولي الغير على المال العام، ومن الأمثلة للنشاط الإيجابي: أن يوقع الموظف العام المختص باستلام مقولة حكومية يفيد فيها تمام التنفيذ وفقاً للمواصفات، والشروط الفنية المطلوبة، ووفقاً للوائح، ويتضح أن ذلك خلاف الحقيقة، وبالتالي يتمكن المقاول من قبض ما تبقى من المستحقات المالية لدى الدولة، أو يُحرر المسؤولون عن تجديد الآلات والمعدات لورشة، أو لمصنع حكومي محضراً يفيد بضرورة أن يتم استبدال بعض هذه الآلات، أو المعدات لعدم صلاحيتها للعمل، وذلك بغرض بيعها بثمن بخس لصديق أو لقريب.^٢

أما من الأمثلة للنشاط السلبي لتبديد المال العام: أن يقوم أمين الصندوق، أو المدير المالي بترك خزانة النقود مفتوحة وتتم سرقتها، أو من يدير مؤسسة ما، أو ورشة لصيانة سيارات الحكومة، أو معدات بتركةا، وإهمالها دون مراقبة حتى تتم سرقتها وغيرها من الأمثلة التي تؤدي في النهاية إلى تبديد المال العام بأن يخرج من حيازة الدولة دون وجه حق، ولا يدخل في حيازة الجاني (الموظف العام)، لأنه إذا دخل في حيازة الجاني هنا تكون الجريمة اختلاس، وليس تبديداً للمال العام.

ومن التطبيقات القضائية في التفريط في المال العام، أقامت النيابة العامة الدعوى ضدّ المتهم بوصفه مدير مستودع لقيامه بالتفريط بالمال العام نتيجة إعطائه مفتاح المستودع الخارجي لسائقه الخاص لفتح الأبواب مما جعلها مشاعة بين موظفي المستودع وغيره، مما نتج عنها الدخول للمستودع الداخلي وسرقة محتوياته. إنكار المتهم ما نسب إليه ودفع بأن المستودع غير مؤمن لعدم وجود سور خارجي لمبنى المستودع، وتقديمه صورة من الخطاب الذي سبق وأن كتبه لمرجعه بشأن عدم تأمين المستودع- عدم تقديم جهة الادعاء دليلاً يثبت قيام أركان الجريمة. أثر ذلك: عدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه.^٣

كذلك من التطبيقات القضائية: أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين بوصفهما موظفين عامين؛ لقيامهما بالتفريط في المال العام من رواتب وإيرادات وأمانات وعهد ومكافآت - الثابت للدائرة أن المتهم الأول فرط بتركه العهدة المسلمة له دون وضعها في الخزن المعدة لذلك؛ متعللاً بأن الغرفة محصنة ووجود حراسة عليها، كما أن المتهم الثاني فرط بتركه الإدارة بدون حراسة ليلة حدوث السرقة رغم علمه بوجود مبالغ داخل الصندوق - المقرر فقهاً أنه إذا عيّن صاحب الأمانة مكاناً لحفظها وجب عليه أن يضعها فيه أو في مكان مثله أو أعلى منه في الصيانة والحفظ، فإن وضعها في مكان أقل منه فضاعت ضمنها - المقرر فقهاً أن المؤتمن إذا فرط يضمن، فالحارس أجبر وهو أمين يضمن حال التفريط، والصراف ودبع وهو أمين يضمن حال التفريط - أثر ذلك: إدانة المتهمين بما نسب إليهما، ومعاقبتهم بالغرامة المالية، وإلزامهما برد المبالغ التي فرطاً فيها.^٤

الصورة الثانية: التفريط في المال العام صيانة:

المقصود بالتفريط في المال العام صيانة - "هو كل سلوك يأتيه الموظف من شأنه أن يؤدي إلى الانتقاص من فاعلية هذا المال، مما يجعله غير قادر على أداء رسالته الاجتماعية بكفاءة، واقتدار".^٥

والتفريط في المال العام صيانة يتمثل في أية سلوك إجرامي سواء فعل، أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تبديد ذلك المال العام، مثلاً يقوم الموظف العام المختص بصيانة الآلات الحكومية بتركيب أجزاء، أو معدات، أو أجهزة غير صالحة للاستخدام، أو أن تقل فاعليتها، أو جودتها بخلاف الأجهزة، أو المعدات، أو الأجزاء التي تكون أكثر فاعلية، وجودة، والتي سبق للموظف العام المختص أن طلبها، وتم تسليمها له، أو يقوم الموظف المختص بصيانة الآلات معينة بالامتناع عن صيانتها، وبالتالي يؤدي عدم صيانة هذه الأجهزة أو المعدات إلى تلفها، وخروجها عن العمل بفعل عدم الصيانة في هذه الحالة يكون هذا الموظف قد فرط في المال العام.

ومن التطبيقات القضائية في التفريط في المال العام صيانة، أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم حال كونه موظفاً عاماً (مشرف هندسي) قام بتغيير مواصفات عملية ترميم مشروع حكومي دون إذن من مرجعه، ودون أن ينال ذلك رضا الجهة المستفيدة أو تحقيق اشتراطات الدفاع المدني؛ مما رتب على هذا الفعل صرف مستخلصات للمقاول على أعمال مخالفة - إقرار المتهم بصحة الاتهام المنسوب إليه، ودفعه بأن أفعاله ناتجة عن حسن نية، دون أن يدرك أنها مخالفة؛ لكونه حديث عهد بوظيفته، كما دفع

١ عبد الجبار حمد حنيص، "الجرائم الواقعة على الأشخاص، والأموال في النظام الجنائي السعودي"، الطبعة الثانية، مكتبة "الشكري"، الرياض، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص ١٩١

٢ مصطفى محمد بيطار، "النظام الجزائي السعودي القسم الخاص"، دار "حافظ" للنشر، والتوزيع، جدة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص ٢٥٣

٣ الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية السعودية، المجلد الأول، ص ٧٥١.

٤ رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٨٣/٢ ق لعام ١٤٢٠هـ رقم حكم هيئة التدقيق ٢٨٩ /ت/ لعام ١٤٢١هـ تاريخ الجلسة ١٤٢١/١٠/١٩هـ.

٥ عبد الجبار حمد حنيص، مرجع سابق ١٩١

بأنه خلال عملية الترميم كانت تصله خطابات من الجهة المستفيدة تتضمن تعديلات على المشروع معظمها خارج نص العقد - عدم تقديم المتهم ما يثبت قيام الجهة المستفيدة بمخاطبته على إجراء تعديلات على المشروع خارج نص العقد - ثبوت إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بموجب إقراره، وتقرير الدفاع المدني، والجهة المستفيدة، وبموجب إفادة رئيس المتهم من قيام المتهم بإجراء تعديلات دون إذن من مرجعه - أثر ذلك إدانة المتهم بما نسب إليه، ومعاقبته على ذلك بغرامة مالية.^١

٣-١-٣- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي في جريمة الاختلاس هو القصد العام، والقصد الخاص، وذلك وفقاً للآتي:

القصد العام: والقصد العام المتطلب في هذه الجريمة؛ هو علم الجاني (الموظف العام) أنه يحوز هذا المال حيازة ناقصة بسبب وظيفته، وبالرغم من ذلك يتصرف في المال العام تصرف المالك في ملكه، وكأنه يحوزه حيازته كاملة، وأن يكون ارتكاب الموظف العام لهذه الأفعال والسلوكيات بارادته التي لا يُشوبها أي عيب من عيوب الإرادة.

ووفقاً لذلك إذا انتفي القصد الجنائي للموظف العام تنتفي جريمة الاختلاس، وتطبيقاً لذلك فإذا ثبت أن الموظف وقع في جريمة الاختلاس بناء على أمر رئيسه المباشر في العمل مع الاعتقاد بمشروعية ذلك الأمر فإنه ينتفي القصد الجنائي، وعلى العكس من ذلك فإذا ثبت علم الموظف بعدم مشروعية أمر رئيسه فإنه يتحقق القصد الجنائي المتطلب لجريمة الاختلاس، فالمبدأ المسلم به أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تنفيذ أوامر الرئيس لحد ارتكاب جريمة جنائية حتى ولو صدر له أمراً كتابياً بذلك.^٢

القصد الخاص: يتمثل القصد الخاص في نية التملك، فلا بد من أن تثبت نية إنكار أن الدولة مالكة للمال الذي اختلسه أحد الناس، - حسب الحال- ونيته في أن يمارس عليه جميع سلطات المالك، ولا ينفي وقوع القصد الجرمي ثبوت نيته، أو توقعه رد المال فيما بعد، أو أن يقوم بتعويض الدولة تلقائياً، أو أي جهة عادية أخرى، كل ما أصابها من ضرر نتيجة جرمه.^٣

والقصد الخاص يختلف بحسب ما إذا كان الفعل اختلاساً، أو تبديداً، أو تقريباً بالمال العام. ففي الاختلاس يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية تملك الجاني للمال العام، وضمه إلى ملكه، ويترتب على ذلك أنه لا يعد فعل الموظف العام اختلاساً إذا انصرف نيته إلى مجرد استعمال المال العام المملوك للدولة، كمن يستخدم سيارة حكومية في أغراض خاصة، ولكنه في هذه الحالة يسأل باعتباره مفرطاً في المال العام صيانة، أما في التبديد، فإن القصد الجنائي الخاص يتمثل في التصرف في المال العام ببيع، أو إهدائه، أو إتلافه... إلخ، وإذا لم تتوافر في الجاني نية التصرف في المال العام، فلا يعد فعله تبديداً، وإنما اختلاساً ما دام توافرت لديه نية التملك، أما التقريط في المال العام صرفاً، فإن القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية ضم المال العام إلى ملك الغير، فإذا لم تتوافر لدى المتهم نية انتزاع المال العام من ملكية الدولة، وضمه إلى ملك الغير فلا يعد فعله تقريباً لهذا المال صرفاً.^٤

لما سبق وحيث أن النظام الذي يتم تطبيقه في جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المبسطة صادر من العام ١٣٧٧هـ، وتماشياً مع التطور السريع الذي تشهده المملكة العربية السعودية نرى أنه ينبغي على المنظم السعودي أن يضع نظام شامل لتجريم الاعتداء على المال العام مثل نظام مكافحة جريمة الرشوة ١٤١٢هـ، ونظام مكافحة جريمة التحرش ١٤٣٩هـ، وغيرها من الأنظمة.

٣-٢- الصورة المشددة لجريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي

المنظم السعودي وفي سبيل الحفاظ على المال العام للمملكة العربية السعودية نص على صورة أخرى لجريمة الاعتداء على المال العام، وهي الصورة المشددة؛ لأن بعض الأموال العامة في المملكة تكون في عهدة موظفين يختلفون عن الموظفين العموميين العاديين الذين نصت عليهم المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣، لسنة ١٣٧٧هـ، لذلك فطن المنظم السعودي إلى ضرورة أن يكون هنالك تجريم آخر لمن يؤتمنون على المال العام، أو الذين يشغلون وظائف تتعلق مباشرة بحفظ الأموال العامة، حيث إن هؤلاء الموظفين يجب أن يلتزمون أكثر من غيرهم بالحفاظ على ما يؤتمنون عليه من أموال، لذلك تم تشديد العقاب على من يخالفون من هؤلاء الأنظمة المتعلقة بضرورة حفظهم لهذه الأموال، في صورة أخرى من صور جريمة الاعتداء على المال العام، حيث إن المنظم السعودي نص على الصورة الثانية المشددة لجريمة الاعتداء على المال العام في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) و تاريخ (١٣٩٥/١٠/٢٣هـ) الذي نص على تنظيم تلك الوظائف، والضمانات اللازمة لصيانة المال العام الموجود في عهدة من يشغلون تلك الوظائف، والعقوبات على كل موظف يثبت ارتكابه لجرائم الاختلاس، أو التبديد، أو التصرف بغير وجه شرعي في الأموال العامة التي توجد في حوزته.

١ رقم القضية ١٠١/١٥٢١ ق لعام ١٤٣٦هـ، رقم قضية الاستئناف ٢/٢١١٠ س لعام ١٤٣٦هـ بتاريخ ٢١/٥/١٤٣٧هـ.

٢ د. محمد بن حميد المزمومي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

٣ محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، "دار النهضة العربية"، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٠٤.

٤ عبد الجبار حمد حنيص، مرجع سابق ١٩٢.

ولقد تم تعديل بعض أحكام نظام مباشرة الأحكام العامة بمقتضى مرسوم رقم م-٥-١٤٠٠/٤/١٤، حيث تم تعديل المواد الثانية، والثالثة، والحادية عشر، وأخيراً صدر عن المنظم السعودي نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٨)، وتاريخ ٢٣/٢٣/١٤٣٦هـ، وبعده صدرت اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٦هـ، لذلك لا بد أن نتناول بشيء من التفصيل، بالإضافة إلى جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة وذلك وفقاً للآتي:

٤- تجريم الاعتداء على المال العام وفقاً للصورة المشددة في النظام السعودي

تم النص على هذه الجريمة في المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ (٢٣/٢/١٤٣٦هـ)، حيث نصت ديباجة هذا المرسوم على أن يستمر العمل بحكم المادة التاسعة، من المرسوم السابق وهو المرسوم الملكي رقم (م-٧٧) بتاريخ ١٠/٢٣/١٣٩٥هـ، حيث نصت على أن (يستمر العمل بحكم المادة (التاسعة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٧) وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٣٩٥هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بالجرائم ذات الصلة والعمل بموجبه).

والمادة التاسعة من نظام وظائف الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي (م-٧٧) بتاريخ ١٠/٢٣/١٣٩٥هـ نصت على أن (استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ١١/٢٩/١٣٧٧هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن مئة ألف ريال، أو بكليهما معاً، كل موظف يشمله هذا النظام، ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس، أو التبيد، أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة، أو الأعيان، أو الطوابع، أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك، أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفاً، أو غير موظف بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال، والأعيان، والطوابع، والأوراق ذات القيمة المختلسة، أو المبددة، أو المفقودة، أو ما يعادل قيمتها، ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين).

٤-١- أركان جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة:

تتكون أركان جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة من ثلاثة أركان، وهي الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

٤-١-١- الركن المفترض:

الركن المفترض في جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة يتكون من عنصرين هما الصفة الخاصة بالجاني، وصفة المال المعتدى عليه، وذلك وفقاً للآتي:

٤-١-١-١- الصفة الخاصة في الجاني:

جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة تعتبر من جرائم الوظيفة العامة، بشرط أن يرتكبها موظف عام، ممن يشملهم نظام وظائف مباشرة الأموال العامة أعلاه وفقاً للتفصيل الذي تم في جريمة الاختلاس في صورتها المبسطة. لكن توافر الصفة العمومية لمرتكب جريمة الاختلاس لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس في صورتها المشددة، حيث تطلب النظام في الموظف مرتكب هذه الجريمة صفة خاصة تزيد على ما يتطلب في مرتكب جريمة الاختلاس في صورتها المبسطة هذه الصفة الخاصة تستمد من نوع المنصب، الذي يشغله الموظف، وكونه مكلفاً مباشراً بالحفاظ على المال العام، لذلك صدر نظام مباشرة الأموال العام على تحديد الموظفين الذين يخضعون لأحكامه^١.

ولقد نص نظام مباشرة الأموال العامة رقم م- ١٨ بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٦هـ في المادة الثانية من على من يشملهم النظام حيث نصت المادة الثانية على أن "١- تسري أحكام هذا النظام على من يمارس مباشرة الأموال العامة وحفظها من منسوبي الجهة المنصوص عليها في هذا النظام)، والجهة تم تعريفها في المادة الأولى من هذا النظام، وهي تشمل "كل وزارة، أو مصلحة عامة، أو مؤسسة عامة، أو هيئة عامة، أو ما في حكمها"^٢.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من النظام أعلاه على أن " تحدد المؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها (التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية) أسماء الوظائف ذات الصلة بمباشرة الأموال العامة وحفظها، وتدرج تلك الأسماء - بعد أن تعتمدها مجالس إدارتها أو ما في حكمها - في لوائحها ذات الصلة"

وتم إضافة فقرة إلى هذه المادة الثانية أعلاه تحمل الرقم (٤)، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠٦) وتاريخ ٤٤٤/٧/٣هـ، لتكون بالنص الآتي:

٤ "تحدد اللائحة أسماء الوظائف الخاضعة لنظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد المشمولة بأحكام هذا النظام، وذلك بالتنسيق بين الوزارة والأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية".

١ د. فتوح عبد الله شاذلي، "جرائم التعزير في المملكة العربية السعودية"، مكتبة "الرشد"، الرياض، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص ٢٨٨
٢ المادة الأولى من نظام مباشرة الأموال العامة رقم م- ١٨ بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٦هـ

لذلك لا بد لنا أن نتناول الأشخاص الذين ينطبق عليهم نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، وبالتالي تطبيق عقوبة جريمة الاختلاس في صورتها المشددة وفقاً للتفصيل التالي:

• الشاغلون للوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال:

لا بد أن يكون مرتكب هذه الجريمة موظفاً عاماً، وأن يكون ممن يشغلون الوظائف التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال العامة، سواء أكانت هذه الأموال نقدية، أو عينية، وقد اشترط نظام وظائف مباشرة الأموال أعلاه فيمن يتولى هذه الوظائف أن يكون سعودي الجنسية، حيث نصت المادة الخامسة من نظام مباشرة الأموال العامة بأنه (مع مراعاة ما تقتضي به الشروط المقررة نظاماً، يشترط فيمن يمارس مهمات إحدى الوظائف المشمولة بأحكام هذا النظام ما يأتي: ١- أن يكون سعودي الجنسية .

٢ - ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.

٣ - ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة في جريمة مُخلّة بالأمانة أو الشرف)، ولقد نصت أيضاً المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة، على عدة شروط لتكليف الموظف بالقيام بأعمال أي من الوظائف المشمولة بهذا النظام، حيث نصت على أنه (مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الخامسة) من النظام، يشترط لتكليف الموظف للقيام بأعمال أي من الوظائف المشمولة بهذا النظام ما يلي :

- موافقته الخطية على التكليف قبل إصدار قرار التكليف.
- ألا يكون معيّناً على بند أجور العمال أو الوظائف المؤقتة أو لائحة استخدام الموظفين غير السعوديين.
- لم يسبق إخلاله بواجباته الوظيفية.
- ألا يكلف أثناء فترة التحقيق معه.
- عدم وجود موظف تنطبق عليه شروط شغل وظيفة خاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة .
- الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية المشمولة بهذا النظام:

لقد نصت المادة الثانية في الفقرة الثانية من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ على أن (تحدد اللائحة أسماء الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية المشمولة بأحكام هذا النظام، وذلك بالتنسيق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية، ونصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة على أن منها (الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية المشمولة بأحكام هذا النظام كما يلي: أمناء الصناديق والأوراق ذات القيمة، وأمناء المستودعات ، ومأمورو صرف النقود والأوراق ذات القيمة ، ومحصلو الإيرادات، ومأمورو العهد ، وأمناء المستودعات الفنية ، ووظائف بيوت المال، ولقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة في هذه اللائحة أنه يمكن أن تدخل ضمن الوظائف العامة في هذه اللائحة أي وظائف يتم اعتمادها من وزارة الخدمة المدنية بعد التنسيق مع الوزارة، وهذه تعتبر مرونة من المنظم السعودي، وهي مرونة محمودة، حيث إن المنظم مهما فعل لا يمكن أن يحصر كل الوظائف التي يمكن أن تعتبر وظائف عامة تخضع لنظام مباشرة الأموال العامة؛ لأن هناك وظائف يتم استحداثها بصورة مستمرة، لذلك كان من الصعوبة بمكان حصرها في نطاق ضيق. لذلك كان لا بد من شرح موجز للوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية المشمولة بأحكام هذا النظام، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

• أمناء الصناديق:

"هم الأشخاص المكلفون وظيفياً بتحصيل الأموال باسم الدولة ولحسابها مما يفترض أنهم ملزمون بعد ذلك بتوريدها إلى الخزنة العامة"^١

• أمناء المستودعات:

"هم طائفة من الموظفين الذين يختصون بالمحافظة على أموال الدولة المعدة للاستعمال، أو الاستهلاك المباشر، والمسلمة إليهم للاحتفاظ بها، أو توزيعها، على أصحاب الحق فيها ويطلق على هؤلاء أمناء المخازن، أو أمناء المستودعات شاذلي"^٢.

• محصلو الأموال العامة:

هم الجباه، والمحصلون الذين يعهد إليهم تحصيل الأموال باسم الدولة، ولحسابها، وتوريدها إلى الخزينة العامة، ومن أمثلة هؤلاء الموظفين المكلفين بتحصيل الضرائب، والرسوم الجمركية، ورسوم البريد، والهاتف، وغيرهم.^٣

١ د. محمد نعيم نصر فرحات، مرجع سابق، ص ٢٠٥

٢ د. فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص ٤٣٢

٣ د. مصطفى بيطار، مرجع سابق، ص ٢٦٥

• مأمور الصرف:

"هو كل موظف يختص باستلام نقود للدولة وحفظها ثم إنفاقها في أوجه معينة يحددها النظام، وليس بشرط أن يكون الاختصاص الوحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة المال لحساب الدولة، وإنما يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته وعلى ذلك لا يصح تكليف أحد موظفي الإدارة المالية بإحدى الوزارات أو الهيئات للقيام بمهمة مأمور الصرف ولو لمدة مؤقتة أو محددة يعود بعدها لأداء مهام وظيفته الأصلية وذلك بناء على أمر من رئيسه أو تعليمات شفهية من رئيس مختص حيث يشترط أن يكون تكليف الموظف بمهمة الصرف مصدره نصاً نظامياً"^١

• مساعدو الأمناء السابقين:

لم يتم النص في المادة التاسعة من المرسوم أعلاه على مساعدي الوظائف السابق ذكرها، وشمولهم بأحكامه، ولكن تعليمات وزارة المالية، والاقتصاد الصادرة لتطبيق أحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة نصت على ذلك، وبالتالي يسري على مساعدي أمناء الصناديق، ومأموري الصرف، ومحصلي الأموال العامة، وأمناء ومأموري المستودعات ما يسري على من تم ذكرهم من أحكام، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المساعد موظفاً عاماً يخضع لنظام مباشرة الأموال العامة، وليس مكلفاً، أو منتدباً مؤقتاً بهذا العامل.^٢

ج . أي وظائف يتم اعتمادها من وزارة الخدمة المدنية بعد التنسيق مع الوزارة، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مباشرة الأموال العامة، حيث إنها جعلت الباب مفتوحاً لأي وظائف أخرى، يمكن أن يشملها هذا النظام وهي بذلك تكون مادة مرنة بإدخال أي وظائف يمكن يتم استحداثها، أو أي وظائف أخرى لم يتم النص عليها.

د. وظائف المؤسسات، والهيئات العامة، ومن في حكمها والتي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية: نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م-١٨ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ على أن (تحدد المؤسسات، والهيئات العامة، وما في حكمها (التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية) أسماء الوظائف ذات الصلة بمباشرة الأموال العامة، وحفظها، وتدرج تلك الأسماء بعد أن تعتمد مجالس إدارتها، أو ما في حكمها -في لوائحها ذات الصلة)، أيضاً نلاحظ، أن هذه الفقرة في هذه المادة مرنة، يمكن أن ندخل فيها الكثير من الوظائف التي تتعلق، بالهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها ولا تخضع لنظام، لكن هؤلاء الموظفين لابد من توافر شروط معينة وفقاً لنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية، لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٥هـ، حيث نصت على أن (يشترط في الموظفين الذين يكفلون بالعمل في إحدى الوظائف الخاضعة لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة ووظائفهم ليست من الوظائف الواردة في (المادة الثانية) من هذه اللائحة ما يلي :

• أن تكون العهدة تحت مسؤوليته.

• أن تكون ضمن مهام وظيفته تسلم العهد، وصرفها خلال السنة.

ألا يقل إجمالي قيمة العهد المستلمة خلال سنة عن مليون ريال، ويجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة تخفيض القيمة للمواقع النائية في الحالات التي يراها موجبة لذلك).

وقد نصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة على شروط ينبغي على المؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية أن تتم مراعاتها، حيث نصت على أنه (يجب على المؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية عدم تعيين أو تكليف أي موظف للقيام بمهام مباشرة الأموال العامة وحفظها إلا وفق الشروط الواردة في (المادة الخامسة).

٤-١-٢- العنصر الثاني: الصفة الخاصة بالمال المعتبر عليه:

لقد حددت كل من المواد الأولى من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٦-٢-٢٣هـ، والمادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م-٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ المقصود بالصفة الخاصة بالمال المعتبر عليه، بأن يكون مالياً عاماً، ومُسَلماً إلى الموظف العام بسبب وظيفته، حيث يعود تشديد جريمة الاعتداء على المال العام في المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م-٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ لسببين هما نوع الوظيفة التي يشغلها الموظف العام، ووجود المال المعتبر عليه في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته، وذلك وفقاً للآتي: -

- السبب الأول حيازة الموظف للمال:

١ د. محمد نعيم نصر فرحات، مرجع سابق، ص ٢٠٦

٢ د. مصطفى بيطار، مرجع سابق، ص ٢٦٦

- السبب الثاني أن يكون الموظف حائزاً للمال بسبب وظيفته:

يعتبر الموظف حائزاً للمال العام بسبب وظيفته إذا تم تسليمه لهذا المال بموجب قانون، أو لائحة، أو نظام، أو أمر من رئيسه المباشر، أو جهة مختصة، ولا تقوم جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة إذا استولى الموظف العام على المال المسلم إليه بغير هذه الصفة، أو إذا كان غير مختص بتسلم الأموال العامة، والمحافظة عليها وصرفها في أوجه معينة.

٢-٤- الركن المادي:

هنالك عدد من الأفعال والسلوكيات التي تكوّن الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة أعلاه، حيث يتم بثلاث صور تتمثل في الآتي:

١-٢-٤- الصور الأولى الاختلاس:

تم التفصيل فيه أكثر في الصورة المبسطة لجريمة الاعتداء على المال العام، ويتم الاختلاس في الصورة المشددة للعدوان على المال العام وفقاً للتالي:

• فعل الاختلاس:

الاختلاس في جرائم الاعتداء المتشدد على المال العام لا يختلف عن المفهوم الذي سبق بيانه في جريمة الاعتداء على المال في صورتها المبسطة، فقط في الاعتداء على المال العام في الصورة المشددة هنالك ارتباط بين الوظيفة المال العام المعتدى عليه، فالقاعدة أن حيازة الموظف للمال بسبب الوظيفة حيازة ناقصة حيث إنه يحوز المال باسم الدولة ولحسابها وتغيير الموظف لصفته على المال عمل نفسي تسانده ماديات يستدل منها على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، والحيازة الكاملة يكون للحائز فيها جانبان مادي ومعنوي، وهي تتحقق فقط لمالك الشيء، أما الحيازة الناقصة فيتحقق للحائز فيها السيطرة الفعلية على المال فيتحقق الجانب المادي فقط^١.

ويقع الاختلاس بكل فعل أو تصرف يدل على أن الموظف قد غير حيازته من ناقصة إلى تامة، واعتبر المال مملوكاً له، كما لو عرضه للبيع أو الرهن، أو باعه أو رهنه فعلاً، ويقع الاختلاس بسحب الموظف المال الذي في عهده من الخزنة، وإيداعه باسمه في أحد المصارف، أو بادعائه أنه لم يستلم المال المختلس، أو ينقله إلى مسكنه^٢.

• موضوع الاختلاس:

نصت المادة التاسعة المشار إليها على موضوع الاختلاس وهو (أموال الدولة، أو الأعيان، أو الطوابع، أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى الموظف)، وتتمثل في الآتي:

• طبيعة الأموال موضوع الاختلاس:

وفقاً لنص المادة التاسعة أن طبيعة المال محل الجريمة هو المال العام، ولقد عرفت المادة الأولى من نظام مباشرة الأموال العامة لسنة ١٤٣٦ هـ الأموال العامة بأنها هي: (أموال الدولة (النقدية، والعينية) التي في عهدة الموظفين المشمولين بأحكام هذا النظام)، وهنا يكون المال العام مملوكاً للدولة، أو الوزارات، أو الإمارات، أو أي شخصية معنوية تابعة للدولة.

- الأموال المسلمة للموظف بسبب الوظيفة:

يشترط لقيام جريمة الاعتداء على المال العام بصورتها المشددة أن تكون الأموال محل الجريمة قد سلمت إلى الموظف بسبب وظيفته التي تعطيه حق تسلم الأموال باسم الدولة، ويعتبر المال في حيازة الموظف إما بالتسليم الحقيقي في حالة ما إذا كان قد سلم إليه مادياً بطريق مناولته من يد إلى يد، وإما أن يكون التسليم حكماً، كأن يوجد المال تحت يد الموظف بحكم، وظيفته^٣. ومن التطبيقات القضائية في ذلك أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم بصفته موظفاً عاماً - مأمور صرف بقطاع حرس الحدود - قام باختلاس مبلغ (٣٢٢٤٠٠) ريال اعترف المتهم بجريمة الاختلاس في التحقيقات ولدى مرجعه، تم إدانة المتهم بما نُسب إليه من جريمة الاختلاس^٤.

٢-٢-٤- الصورة الثانية التبديد:

التبديد يتحقق بأن يختلس الموظف العام المال ثم بعد ذلك يتصرف فيه تصرف المالك، بأن يتصرف فيه تصرفاً يخرج من حيازته نهائياً بأي نوع من أنواع التصرفات، أي أن التبديد يشمل الاختلاس ثم التصرف في المال المختلس، ويمكن أن يكون التبديد عن طريق البيع، أو النقل إلى حيازة شخص آخر، أو استهلاك المال.

١ محمد نعيم نصر فرحات، مرجع سابق، ١٨٦

٢ د. طه عثمان مغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٩١

٣ د. طه عثمان مغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٩١

٤ قضية رقم ٨١٥ / ٤ / ق لعام ١٤٣٠ هـ رقم الحكم الابتدائي ٥١٥ / د / ج / لعام ١٤٣٠ هـ رقم حكم الاستئناف ٣١٩ / إس / ٩ لعام ١٤٣١ هـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ

٤-٢-٣- الصورة الثالثة التصرف بغير وجه شرعي:

عادة ترصد الدولة الأموال العامة لتحقيق أغراض معينة تحددها الأنظمة، أو اللوائح الخاصة بهذه الأموال، وعندما تعهد الدولة بالمال العام إلى الموظف فإنها تؤمنه على هذا المال، الأمر الذي يقتضي منه المحافظة عليه، وحيازته، والتصرف فيه، واستعماله في الأغراض التي خُصص لها بموجب تلك اللوائح، والأنظمة، ويترتب على ذلك أن الموظف الذي يتصرف بالمال العام المسلم إليه في غير الأغراض المخصص لها، يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة المشار إليها. ومثالاً للتصرف بغير وجه شرعي في المال العام مثل أن يُخصص مال عام لإنشاء طريق في مدينة معينة يقوم الموظف الذي في عهده هذا المال بتحويل المال لإنشاء طريق في المدينة التي يسكن فيها أهله، أو إتلاف المال المخصص لمشروع معين، وغيرها من التصرفات غير الشرعية لهذه الأموال.

ومن التطبيقات القضائية

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم كونه موظفاً عاماً (أمين مستودع)؛ لقيامه بالتفريط في المال العام عدد ثمانين ألف نسخة من المصحف الشريف المسلمة له بعهدته - ثبوت الاتهام المنسوب للمتهم بموجب إقراره على نفسه وفق مستند رسمي؛ إذ إنها مسلمة له بحكم عمله ولم تتضح جهة صرفها - تعذر رد قيمة المصاحف لكون المفرط فيه مصاحف وهي أسمى من أن يكون لها ثمناً، ولكونها كما جرت العادة أن يكتب عليها هدية خادم الحرمين الشريفين، ويتعذر بيعها أو قد يصعب مع وجود تلك العبارة، وكذلك لم يثبت بالدليل أن المتهم قد تصرف فيها بالبيع - مسؤولية المتهم عن تفريطه - عدم جواز الجمع بين السجن والغرامة المالية بناءً على التخيير الوارد في النص النظامي - أثر ذلك: إدانة المتهم بجريمة التفريط في العهد المسلمة إليه، وتعزيزه عن ذلك بغرامة مالية.^٢

٤-٣- الركن المعنوي:

جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة، تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بأن هذا الموظف يعلم بأن هذا المال تم تسليمه له بحكم وظيفته، لكي يكون مؤتمناً عليه، ويتم صرفه فيما خُصص له، ويقوم الموظف بإرادته باختلاس المال أو تبديده، أو التصرف فيه بغير ما خُصص له، ويكون ذلك بإرادته، أما إذا ثبت أن هنالك إهمالاً، أو تقصير ترتب عليه ضياع المال، فهنا لا يكون الموظف العام قد ارتكب جريمة الاعتداء على المال العام بصورتها المشددة، إنما تتم مساءلته عن جريمة أخرى. والقصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة ليس القصد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة فحسب، وإنما أيضاً يلزم توفر القصد الخاص المتمثل في نية إنكار حق الدولة على مالها العام، بإخراجه من حيازتها، وضمه إلى ملكه، أو ملك غيره، ويستثنى من ذلك السلوك المادي للجريمة التي يتخذ صورة التصرف في المال العام بغير وجه شرعي ولكن دون أن يخرج المال من حيازة الدولة، ويضمه إلى ملك غيره، ففي هذه الحالة يكفي بالقصد الجنائي العام.^٣

٥- عقوبة جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي

المنظم السعودي في سبيل المحافظة على المال العام، ولمكافحة جريمة الاعتداء على المال العام، ولتحقيق الردع العام والخاص، نص على عدد من العقوبات سواء كانت أصلية أم تبعية، جنائية كانت أم مدنية، ومنع العفو في الجرائم المالية، والتي من ضمنها الاعتداء على المال العام، لذلك نتناول عقوبة جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعودي في مطلبين وفقاً للتفصيل التالي:

٥-١- عقوبة الصورة المبسطة لجريمة الاعتداء على المال العام

هنالك عدد من العقوبات نص عليها المنظم السعودي لجريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المبسطة، بحولها لالله نناقشه وفقاً للتفصيل التالي:

٥-١-١- العقوبة الأصلية:

نصت المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٥ هـ على عقوبة الاختلاس وهي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين... الاختلاس، أو التبديد، أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة). واضح من خلال هذه العقوبة أن المنظم السعودي استعمله لفظ (أو)؛ لتخيير أي أن هيئة المحكمة لا يجوز لها عقوبة السجن والغرامة معاً، وإنما عليها الحكم بإحدى هاتين العقوبتين. وأيضاً واضح من خلال نص المادة الثانية أعلاه أن النظام لم يحدد سقف أدنى لعقوبة السجن وإنما اكتفى بوجود الحد الأقصى، وهو ألا تزيد عن عشر سنوات، وأيضاً لم يحدد النظام الحد الأدنى من الغرامة،

١ عبد الجبار حمد حنيص، مرجع سابق، ص ٢٠٥

٢ رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٨٤٣/٢ ق لعام ١٤٢٥ هـ رقم القضية في هيئة التدقيق ١٧٣ ت/ ٢ لعام ١٤٢٦ هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٦/٥/٦ هـ

٣ عبد الجبار حمد حنيص، مرجع سابق، ص ٢٠٥

بل اكتفى بوضع حد أقصى لها، وهو عشرون ألف ريال، وبذلك يمكن أن يكون الحد الأدنى لعقوبة السجن لهذه الجريمة في صورتها المخففة، يوماً واحداً، والغرامة يمكن أن تكون ريالاً واحداً، وذلك على حسب ظروف كل جريمة.

ومن التطبيقات القضائية للعقوبة الأصلية: أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين كونهما موظفين عامين ومكلفين باستلام بطاقات هاتفية وتسليمها منافذ البيع التابعة لإدارتهما بالتفريط والتبديد للمال العام المسلم بحكم عملهما إلى أن وصل إلى تسجيل عجز مالي - ثبوت صحة الدعوى المنسوبة للمتهمين؛ وذلك من واقع اعترافهما بحصول عجز بالعهد النقدي، وقيامهما بسداد العجز الذي عليهما - عدم تقديم المتهمين أي تبريرات مقبولة ومقنعة لأسباب العجز الواقع عليهما - عدم قيام المتهم الأول باستخدام الأرقام السرية لفتح الخزينة، وعدم تقديمه ما يثبت أن العجز كان قبل استلامه للعهد، وعدم قيامه بجرد عهده جرداً فعلياً لتفاته بزملائه - إدلاء المتهم الثاني أن العجز نتيجة الخطأ في الاستلام والتسليم - أثر ذلك: إدانة المتهمين بما نسب إليهما، ومعاقبتهما بغرامة مالية، وإلزامهما برد المبالغ المبددة.^١

- الفصل من الخدمة:

لم ينص المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ على عقوبة الفصل من الخدمة، كعقوبة تبعية لجريمة الاختلاس للأموال العامة؛ لأن الفصل من الخدمة عقوبة تأديبية، ولقد نصت المادة الخامسة من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ، على أن " كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالاً بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون إخلال بالحقوق في رفع دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الخاص".^٢ ونصت المادة السادسة في الفقرة الرابعة من نظام الانضباط الوظيفي أعلاه على أن " الجزاء الذي يجوز إيقاعه على الموظف هو: ٤ / الفصل من الخدمة"^٣

يتضح مما سبق أن الموظف الذي يُحكم عليه في جريمة اختلاس المال العام، يعتبر مخل بواجباته الوظيفية ومرتبكاً لمخالفة مالية، وبالتالي يُطبق عليه نظام الانضباط الوظيفي أعلاه، ويتم تطبيق المادة الخامسة من النظام مقرونة مع الفقرة الرابعة من المادة السادسة، والتي يترتب عليها الفصل من الخدمة بقوة النظام، بمعنى أن الفصل من الخدمة يتم تطبيقه حتى إذا لم يحكم به القاضي، ولا يتم الفصل من الخدمة مباشرة بل لا بد من تشكيل لجنة للتحقيق، وبعده يتم تطبيق هذا الجزاء حيث نصت على ذلك المادة الرابعة من نظام الانضباط الوظيفي أعلاه حيث نصت على أنه " لا يجوز إيقاع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر، ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسبباً، وتحدد اللائحة كيفية التحقيق، وإجراءات"^٤

كذلك نصت المادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية على فصل الموظف إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة إذا ارتكب جريمة اختلاس: حيث نصت على إنه يفصل الموظف بقوة النظام وبعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:

أ- إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حذم الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً.

ت- إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس.

ج- إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: الرشوة، والتزوير والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها. (د- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو صدور عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية على تطبيق حكم هذه المادة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك).^٥

نرى أنه ينبغي على المنظم السعودي أن ينص بصورة واضحة في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، على عقوبة الفصل من الخدمة على من يرتكب جريمة الاعتداء على المال العام مثل ما نص المنظم السعودي في المادة الثالثة عشر من نظام من نظام مكافحة الرشوة مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ " يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة"^٦

١ رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٩٥/٢/ق لعام ١٤١٩هـ رقم القضية في هيئة التدقيق ٨٤/ ت/ ٢ لعام ١٤٢٠هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٠/٢/٢٨هـ

٢ المادة الخامسة من نظام الانضباط الوظيفي الصادر ب مرسوم ملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

٣ المادة السادسة من نظام الانضباط الوظيفي الصادر ب مرسوم ملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

٤ المادة الرابعة من نظام الانضباط الوظيفي الصادر ب مرسوم ملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.

٥ المادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.

٦ المادة الثالثة عشر من نظام من نظام مكافحة الرشوة مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ

لأن جريمة الاعتداء على المال العام لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة.

ووفقاً لنظام الانضباط الوظيفي أعلاه يمكن إعفاء الموظف العام من عقوبة الفصل من الخدمة كعقوبة تبعية لجريمة الاعتداء على المال العام وفقاً لنص المادة السابعة منه إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر من رئيسه، بالرغم من تنبيه الموظف لرئيسه بالمخالفة كتابية أو بأي من الطرق المعتبرة نظاماً، حيث نصت المادة السابعة من نظام الانضباط الوظيفي أعلاه على "يعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر من رئيسه، بالرغم من تنبيه الموظف لرئيسه بالمخالفة كتابية أو بأي من الطرق المعتبرة نظاماً"^١

٥-١-٢- العقوبة التكميلية:

لم ينص المنظم السعودي على نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المبسطة التي نص عليها في المرسوم رقم ٤٣، لسنة ١٣٧٧هـ، لذلك نرى أنه ينبغي على المنظم السعودي أن يضيف عقوبة نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه كعقوبة تكميلية لجريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المبسطة التي نص عليها في المرسوم رقم ٤٣، لسنة ١٣٧٧هـ، خاصة وأن المنظم السعودي اتبع سياسة جنائية وعقابية في أنظمة أخرى بإضافة عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية، حيث نص المنظم السعودي بإضافة تعديل للمادة السادسة في نظام مكافحة التحرش لعام ١٤٣٩هـ في العام ١٤٤٢هـ، يقضي بجواز تضمين الحكم نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه، لذلك نرى أن يضيف المنظم السعودي عقوبة نشر الحكم لجريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المبسطة التي نص عليها في المرسوم رقم ٤٣، لسنة ١٣٧٧هـ، وأن يكون النص بجواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المبسطة.

٥-١-٣- عدم شمول جريمة الاعتداء على المال العام بالعفو:

صدر أمر ملكي رقم أ/ ٦٦ بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١هـ، وجعل جرائم الفساد المالي والإداري من الجرائم التي لا يشملها العفو حيث نصت الفقرة رقم (٩) من البند الثاني على أن "تقوم وزارة الداخلية بإدراج جرائم الفساد المالي والإداري ضمن الجرائم التي لا يشملها العفو الوارد في ضوء التعليمات والأوامر والتنظيمات المتعلقة بمكافحة الفساد"^٢، ولا شك أن الاعتداء على المال العام يعتبر من جرائم الفساد المالي، وحسناً فعل المنظم السعودي بإخراج جرائم الفساد المالي والتي من ضمنها جرائم الاعتداء على المال العام من العفو، لتحقيق الردع، ولخطورة هذه الجرائم التي تؤدي إلى أضرار كبيرة بالاقتصاد.

٥-٢- عقوبة جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة

نصت التاسعة من نظام وظائف الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي (م-٧٧) بتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ على أنه (استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بكليهما معاً، كل موظف يشمل هذا النظام، ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس، أو التبيد، أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة، أو الأعيان، أو الطوابع، أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفاً، أو غير موظف بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال، والأعيان، والطوابع، والأوراق ذات القيمة المختلسة، أو المبددة، أو المفقودة، أو ما يعادل قيمتها، ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين). لذلك نتناول العقوبات وفقاً للتفصيل التالي:

٥-٢-١- العقوبة الأصلية

نصت المادة التاسعة من النظام على عقوبة الاختلاس، أو التبيد، أو التصرف، في المال العام بغير وجه شرعي هي: السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بكليهما معاً، واضح من خلال النص أعلاه أن هناك تشديد في العقوبة، حيث إن عقوبة جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة تعطي سلطة تقديرية أن تحكم هيئة المحكمة بالسجن، أو الغرامة أما في عقوبة جريمة الاختلاس في صورتها المشددة فإن لهيئة المحكمة أن تجمع بين السجن، و الغرامة معاً، وأيضاً يظهر التشدد في رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بأن لا تزيد على مئة ألف ريال في صورة الاختلاس المشدد، بينما في صورة الاختلاس البسيطة عقوبة الغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال.

لخطورة جريمة الاعتداء على المال العام نرى أنه ينبغي على المنظم السعودي أن يضع حد أدنى، وحد أعلى لعقوبة السجن في جريمة الاعتداء على المال العام المشددة، أي أن تكون السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن عشرة سنوات، أما الغرامة نرى كلك أنه ينبغي على المنظم السعودي أن يشدها أكثر، بمعنى أن تكون الغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال، لأن الجزاء من جنس العمل، لأن الجاني يعتدي على المال العام.

١ المادة السابعة من نظام من نظام مكافحة الرشوة مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ
٢ الفقرة رقم (٩) من البند ثانياً من الأمر الملكي رقم أ/ ٦٦ بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١هـ.

من التطبيقات القضائية للعقوبات الأصلية : أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم حال كونه موظفاً عاماً (أمين بيت مال) في محكمة، ومباشراً لأموال عامة باختلاس مبلغ من المال تحت يده وبعهده. إقرار المتهم بقناعته بما توصلت إليه اللجنة من نتائج بوجود عجز مالي عند تسليمه ما بعهده أثناء طلبه التقاعد، وعدم استطاعته تبرير العجز الحاصل والمتهم باختلاسه- عدم تحقق الاختلاس إلا بفعل أو تصرف يدل على أن ذلك الشخص الذي صدر منه ذلك الفعل أو التصرف قد غير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، واعتبر المال مملوكاً له - الثابت عدم عمل المتهم وفق الأنظمة المقررة؛ ذلك أن التسليم والاستلام والجرد يتم بين المأمير فقط؛ مما ينتفي الدليل على اتجاه نية المتهم إلى الاستيلاء على المبلغ المالي؛ فضلاً عن إدانته في جريمة الاختلاس- الأصل براءة الذمة - التكييف الصحيح للدعوى هو إهمال المتهم وتفريطه في المحافظة على المبالغ التي في عهده بحكم وظيفته بصورة من شأنها تعريض المال الحكومي للضياع - ثبوت جريمة التفريط في المال العام في حق المتهم - أثر ذلك: إدانة المتهم بجريمة التفريط في المال العام، ومعاقبته بغرامة مالية مع إلزامه برد المبلغ المفرط فيه.^١

٥-٢-٢- العقوبة التبعية

(الفصل من الخدمة)، لم ينص المرسوم رقم (م-٧٧) لسنة ١٣٩٥هـ في المادة التاسعة منه على عقوبة الفصل من الخدمة كعقوبة جنائية تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية، ولقد نصت المادة الخامسة من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ، على أن " كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالاً بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون إخلال بالحق في رفع دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الخاص".^٢ ونصت المادة السادسة في الفقرة الرابعة من نظام الانضباط الوظيفي أعلاه على أن " الجزاء الذي يجوز إيقاعه على الموظف هو: ٤/ الفصل من الخدمة"^٣

كذلك نصت المادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية التي ذكرناها أنفاً على فصل الموظف إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة إذا ارتكب جريمة اختلاس. يتضح مما سبق أن الموظف الذي يُحكم عليه في جريمة اختلاس المال العام، يعتبر مخل بواجباته الوظيفية ومرتبكاً لمخالفة مالية، وبالتالي يُطبق عليه نظام الانضباط الوظيفي أعلاه، ويتم تطبيق المادة الخامسة من النظام مقرونة مع الفقرة الرابعة من المادة السادسة، والتي يترتب عليها الفصل من الخدمة بقوة النظام، بمعنى أن الفصل من الخدمة يتم تطبيقه حتى إذا لم يحكم به القاضي، ولا يتم الفصل من الخدمة مباشرة بل لا بد من تشكيل لجنة للتحقيق، وبعده يتم تطبيق هذا الجزاء حيث نصت على ذلك المادة الرابعة من نظام الانضباط الوظيفي أعلاه حيث نصت على أنه " لا يجوز إيقاع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر، ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسبباً، وتحدد اللائحة كيفية التحقيق، وإجراءات"^٤

نرى أنه ينبغي على المنظم السعودي أن ينص بصورة واضحة في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، على عقوبة الفصل من الخدمة، ويضيف لها كذلك الحرمان من تولي الوظائف العامة على من يرتكب جريمة الاعتداء على المال العام المشددة، مثل ما نص المنظم السعودي في المادة الثالثة عشر من نظام من نظام مكافحة الرشوة مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ " يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة"^٥ لأن جريمة الاعتداء على المال العام لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة. وكما أسلفنا سابقاً ووفقاً لنظام الانضباط الوظيفي أعلاه يمكن إعفاء الموظف العام من عقوبة الفصل من الخدمة كعقوبة تبعية لجريمة الاعتداء على المال العام وفقاً لنص المادة السابعة منه إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر من رئيسه، بالرغم من تنبيه الموظف لرئيسه بالمخالفة كتابة أو بأي من الطرق المعتبرة نظاماً.

٥-٢-٣- العقوبة التكميلية:

لم ينص المنظم السعودي على نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة التي تم النص عليها في المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ (١٤٣٦/٢/٢٣هـ)، حيث نصت ديباجة هذا المرسوم على أن يستمر العمل بحكم المادة التاسعة، المرسوم الملكي رقم (م-٧٧) بتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ، لذلك نرى أنه ينبغي على المنظم السعودي أن يضيف عقوبة نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه كعقوبة تكميلية لجريمة الاعتداء على المال العام في صورتها

١ رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٣٦/١/٢٠٢٣هـ رقم القضية في هيئة التدقيق ٩٥/ت/٢ لعام ١٤٢٤هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٤/٤/١٤هـ

٢ المادة الخامسة من نظام الانضباط الوظيفي الصادر ب مرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٨/٢/١٤٤٣هـ.

٣ المادة السادسة من نظام الانضباط الوظيفي الصادر ب مرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٨/٢/١٤٤٣هـ.

٤ المادة الرابعة من نظام الانضباط الوظيفي الصادر ب مرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٨/٢/١٤٤٣هـ.

٥ المادة الثالثة عشر من نظام من نظام مكافحة الرشوة مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ

المشددة التي نص عليها في المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ (٢٣/٢/١٤٣٦هـ)، والذي نصت ديباجته على أن يستمر العمل بحكم المادة التاسعة، المرسوم الملكي رقم (م-٧٧) بتاريخ ١٠/٢٣/١٤٣٩هـ، خاصة وأن المنظم السعدي اتبع سياسة جنائية وعقابية في أنظمة أخرى بإضافة عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية، حيث نص المنظم السعدي في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ في المادة السابعة على عقوبة نشر الحكم، لذلك نرى أن يضيف المنظم السعدي عقوبة نشر الحكم لجريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة، وأن يكون النص بوجوب نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة.

٥-٤- عدم شمول جريمة الاعتداء على المال العام بالعفو:

لمزيد من الردع، وللحفاظ على المال العام، وكنوع من تشديد العقوبة لهذه الجرائم الخطيرة، صدر أمر ملكي رقم أ/٦٦ بتاريخ ٢٦/٥/١٤٣١هـ، وجعل جرائم الفساد المالي والإداري من الجرائم التي لا يشملها العفو حيث نصت الفقرة رقم (٩) من البند الثاني على أن "تقوم وزارة الداخلية بإدراج جرائم الفساد المالي والإداري ضمن الجرائم التي لا يشملها العفو الوارد في ضوء التعليمات والأوامر والتنظيمات المتعلقة بمكافحة الفساد"، ولا شك أن الاعتداء على المال العام يعتبر من جرائم الفساد المالي، وحسناً فعل المنظم السعدي بإخراج جرائم الفساد المالي والتي من ضمنها جرائم الاعتداء على المال العام من العفو.

٦- الخاتمة:

بعد أن تناولنا جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السعدي بشيء من التفصيل توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

٦-١- توصيل البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

المنظم السعدي وضع صورتين لجرائم الاعتداء على المال العام، صورة مبسطة تشمل كل الموظفين العموميين المختصين إذا ارتكبوا جريمة الاعتداء على المال العام، وصورة مشددة للموظفين الذين يباشرون وظائف مباشرة على الأموال العامة. بينا أن جرائم الاعتداء على المال العام من الجرائم المالية الخطيرة التي تؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات العامة، وتؤدي إلى خسائر مالية ومعنوية لا حصر لها.

أن الاعتداء على المال العام يكون بثلاثة سلوكيات الاختلاس، أو التبيد، أو التفریط في المال العام صرفاً، أو صيانة. لا يوجد نظام موحد لجرائم الاعتداء على المال العام مثل نظام مكافحة الرشوة، أو نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وغيرها من الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية. المنظم السعدي لم يضع حد أدنى لعقوبتي السجن أو الغرامة في جرائم الاعتداء على المال العام وترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة.

المنظم السعدي لم ينص على عقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة لمن يرتكب جريمة الاعتداء على المال العام سواء في صورتها المبسطة، أم المشددة.

المنظم السعدي لم ينص على نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه كعقوبة تكميلية لجريمة الاعتداء على المال العام سواء في صورتها المبسطة، أم المشددة.

٦-٢- التوصيات:

نرى أنه ينبغي على المنظم السعدي أن يضع نظام شامل لتجريم الاعتداء على المال العام مثل نظام مكافحة جريمة الرشوة ١٤١٢هـ، ونظام مكافحة جريمة التحرش ١٤٣٩هـ، وغيرها من الأنظمة.

نرى أنه ينبغي على المنظم السعدي أن ينص بصورة واضحة في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، على عقوبة العزل من الوظيفة على من يرتكب جريمة الاعتداء على المال العام، مثل ما نص المنظم السعدي في المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة الرشوة لأن جريمة الاعتداء على المال العام لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة.

نقترح على المنظم السعدي أن يضيف عقوبة نشر الحكم وأن يكون بجواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المبسطة.

ينبغي على المنظم السعدي أن يضع حد أدنى، وحد أعلى لعقوبة السجن في جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة، أي أن تكون السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن عشرة سنوات.

نقترح على المنظم السعدي أن يشدد عقوبة الغرامة في جريمة الاعتداء على المال العام، بأن تكون الغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال، حتى يكون الجزاء من جنس العمل، لأن الجاني يعتدي على المال العام.

نرى أنه ينبغي على المنظم السعودي أن ينص بصورة واضحة في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، على عقوبة العزل من الوظيفة، ويضيف لها كذلك الحرمان من تولى الوظائف العامة على من يرتكب جريمة الاعتداء على المال العام في صورتها المشددة، مثل ما نص عليها المنظم السعودي في جرائم أخرى.

٧- المصادر والمراجع:

١-٧ مراجع اللغة العربية:

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مطبعة دار صادر، بيروت، المجلد الثاني عشر، بدون تاريخ نشر.

٢- (ابن منظور، لسان العرب، ج٦، بيروت، دار "صادر"، ١٩٥٦م.

٣- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ١٥، (دون تاريخ نشر).

٢-٧ المراجع القانونية العامة والمتخصصة:

١- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، ط١، ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢- إبراهيم عبد العزيز شيخا، "أصول القانون الإداري أموال الإدارة العامة وامتيازاتها"، "منشأة المعارف"، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٢- د. أحمد بن سليمان صالح الدبيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت، (دون تاريخ نشر).

٤- أحمد غنيم نفرأوي، "القوالة الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني" ج٢، ط٣ "مطبعة مصطفى الحلبي"، مصر، ١٣٧٤هـ.

٥- إبراهيم عبد العزيز شيخا، "أصول القانون الإداري أموال الإدارة العامة وامتيازاتها"، "منشأة المعارف"، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٦- الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج شرح المنهاج"، ط١، دار "الكتب العلمية"، بيروت، ١٩٩٤م.

٧- المستشار: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، "دون تاريخ نشر".

٨- خليل غلاييني، "مبادئ الإدارة العامة"، مطابع "دار الكتاب العربي"، بيروت، ١٩٨٢م.

٩- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠- سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في مكافحة الفساد المالي- دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠١٥ م.

١١- د. طه عثمان مغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، "النظام الجزائي الخاص في المملكة العربية السعودية"، مكتبة "الرشد"، الرياض، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

١٢- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، ط ١٩٩٠م.

١٣- محمد عبد الحميد أبو زيد، "حماية المال العام"، "دار النهضة العربية القاهرة"، ١٩٧٨م.

- ١٤- محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، مطبعة "دار إحياء التراث العربي"، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١٥- منصور بن يونس بن إدريس بهوتي، "كشف القناع على متن الإقناع"، علم الكتب، بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٦- عبد الجبار حمد حنيص، "الجرائم الواقعة على الأشخاص، والأموال في النظام الجنائي السعودي"، الطبعة الثانية، مكتبة "الشكري"، الرياض، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ١٧- عبد الفتاح خضر الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض، مطبعة معهد الإدارة العامة، 1985
- ١٨- عبد الرازق سنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية"، ج٨، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٧م.
- ١٩- د. فتوح عبد الله شاذلي، "جرائم التعزير في المملكة العربية السعودية"، مكتبة "الرشد"، الرياض، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- ٢٠- مصطفى محمد بيطار، "النظام الجزائي السعودي القسم الخاص"، دار "حافظ" للنشر، والتوزيع، جدة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٢١- محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٢- محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، "دار النهضة العربية"، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ٢٣- نذير بن محمد أوهاب "حماية المال العام في الفقه الإسلامي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- وليد بدر رشدي، وعادل سالم فتحي حيالي "الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد"، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، العراق، ٢٠٠٨م.

٣-٧-الدوريات:

- ١- أحمد صالح الطويلي، حسن محمد علي الجراحي، اختلاس المال العام بين الجزاء الجنائي التأديبي في النظام السعودي- دراسة مقارنة، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، ٢٠٢٣م.
- ٢- أسامة بن محمد بن منصور حموي "سرقة المال العام دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق"، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠٠٣م.
- ٣- محمد بن سعيد بن محمد البادي، جرائم اختلاس المال العام - دراسة تحليلية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث العلمية، العدد ٧١، ٢٠٢٤م.

- ٣- د. محمد نعيم بركات، جرائم اختلاس المال العام، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث عشر، العدد ٤٩، ٢٠٠٤م.

٤-٧-الأنظمة واللوائح:

- ١- نظام وظائف الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٧) بتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ
- ٢- المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ
- ٣- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.
- ٤- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرسوم ملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.
- ٥- نظام التقاعد المدني الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ.
- ٦- نظام الانضباط الوظيفي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.
- ٧- اللائحة التنفيذية لنظام الموارد البشرية.
- ٨- نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٦، وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٧هـ.

- ٩- نظام مباشرة الأموال العامة رقم م- ١٨ بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ.
- ١٠- النظام الجزائي لجرائم التزوير وفقاً للمرسوم الملكي رقم: م / ١١ وتاريخ: ١٤٣٥/٢/ ١٨هـ.
- ١١- من نظام من نظام مكافحة الرشوة مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢ / ١٢ / ٢٩هـ.
- ١٢- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ.
- ١٣- الأمر الملكي رقم أ/ ٦٦ بتاريخ ١٤٣١ / ٠٥ / ٢٦هـ.
- ٥-٧- الأحكام القضائية:
- ١- رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢/٢٨٣/ق لعام ١٤٢٠هـ رقم حكم هيئة التدقيق ٢٨٩ /ت/ ٢ لعام ١٤٢١هـ تاريخ الجلسة ١٩٠/١٠/١٤٢١هـ
- ٢- رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢/٢٨٤٣/ق لعام ١٤٢٥هـ رقم القضية في هيئة التدقيق ١٧٣ /ت/ ٢ لعام ١٤٢٦هـ تاريخ الجلسة ٦/٥/١٤٢٦هـ
- ٣- رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢/٩٩٥/ق لعام ١٤١٩هـ رقم القضية في هيئة التدقيق ٨٤ / ت/ ٢ لعام ١٤٢٠هـ تاريخ الجلسة ٢٨/٢/١٤٢٠هـ
- ٤- رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٢٣٦/ق لعام ١٤٢٣هـ رقم القضية في هيئة التدقيق ٩٥ /ت/ ٢ لعام ١٤٢٤هـ تاريخ الجلسة ١٤/٤/١٤٢٤هـ
- ٥- رقم القضية ١٠/١٥٢١/ق لعام ١٤٣٦هـ، رقم قضية الاستئناف ٢/٢١١٠ س لعام ١٤٣٦هـ بتاريخ ١٤٣٧ /٥ / ٢١هـ.
- ٦- قضية رقم ٨١٥ /٤/ ق لعام ١٤٣٠هـ رقم الحكم الابتدائي ٥١٥ /د/ج/ لعام ١٤٣٠هـ رقم حكم الاستئناف ٣١٩ /إس/ ٩ لعام ١٤٣١هـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ١٤٣١هـ.
- ٧- قضية رقم ١/١٣٠٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ رقم الحكم الابتدائي ٩١ /د/ج/ ٤ لعام ١٤٢٨هـ، رقم حكم الاستئناف ١٠٢ /إس/، لعام ١٤٢٩هـ بتاريخ ٢٠/٢/ ١٤٢٩هـ
- ٨- مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية السعودية، المجلد الأول ١٤٣٦هـ.